

وسائل الشيعة

[122] (308) 12 - محمد بن علي بن الحسين، بإسناده، عن أبي حمزة الثمالي، قال: قال لنا علي بن الحسين (عليه السلام): أي البقاع أفضل؟ فقلنا: **أ** ورسوله وإبن رسوله أعلم، فقال لنا: أفضل البقاع ما بين الركن والمقام، ولو أن رجلا عمر ما عمر نوح في قومه، ألف سنة إلا خمسين عاما، يصوم النهار، ويقوم الليل في ذلك المكان، ثم لقي **أ** بغير ولايتنا لم ينفعه ذلك شيئا. وفي (عقاب الأعمال): عن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن عبد الرحمن بن أبي نجران، عن عاصم، عن أبي حمزة، مثله (1). ورواه الطوسي في (مجالسه) عن أبيه، عن المفيد، عن محمد بن عمر الجعابي، عن عبد **أ** بن أحمد، عن عبد **أ** بن يحيى، عن علي بن عاصم، عن أبي حمزة، مثله (2). (309) 13 - وعن أبيه، عن علي بن موسى، عن أحمد بن محمد، عن الوشاء، عن كرام الخثعمي، عن أبي الصامت، عن المعلى بن خنيس، قال: قال أبو عبد **أ** (عليه السلام): يا معلى، لو أن عبدا عبد **أ** مائة عام ما بين الركن والمقام، يصوم النهار، ويقوم الليل حتى يسقط حاجباه على عينيه، ويلتقى تراقيه هرما جاهلا بحقنا لم يكن له ثواب. (310) 14 - وعن محمد بن الحسن، عن الصفار، عن أحمد بن محمد، عن ابن فضال، عن علي بن عقبة، عن أبيه عقبة بن خالد، عن ميسر، عن أبي جعفر (عليه السلام) - في حديث - قال: إن أفضل البقاع ما بين الركن الأسود، والمقام، وباب الكعبة وذاك حطيم إسماعيل، و**و** **أ** لو أن عبدا

12 / الفقيه 2: 159 / 17. (1) عقاب الأعمال: 343 / 2. (2) أمالي الشيخ الطوسي 1: 131 13 - عقاب الأعمال: 243 / 1. 14 - عقاب الأعمال: 244 / 3. (*)
